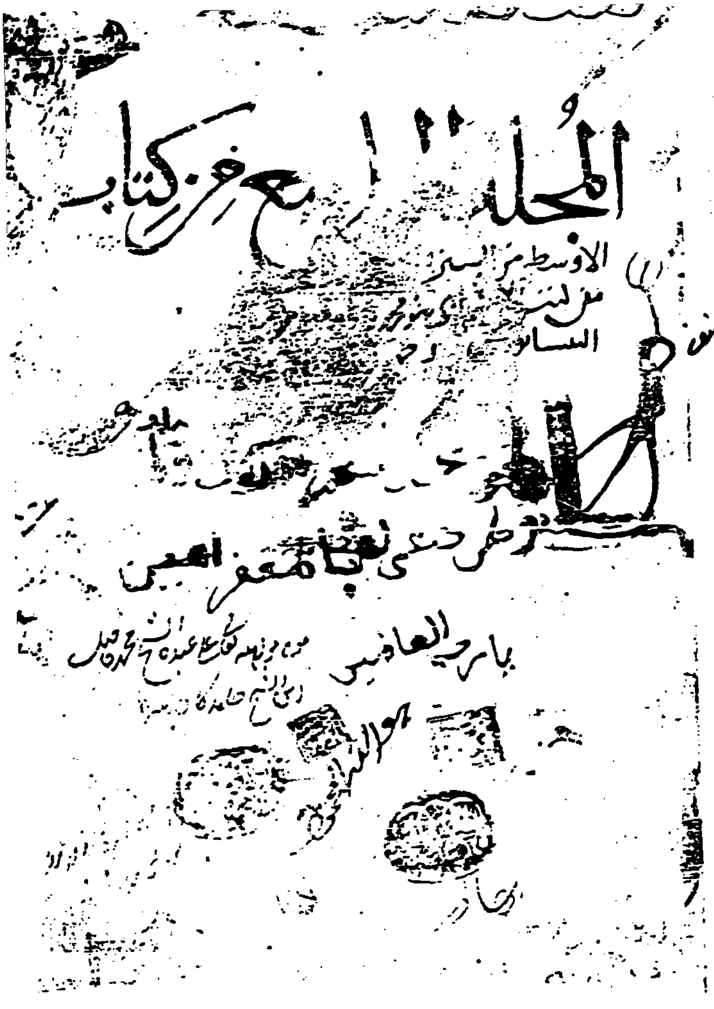
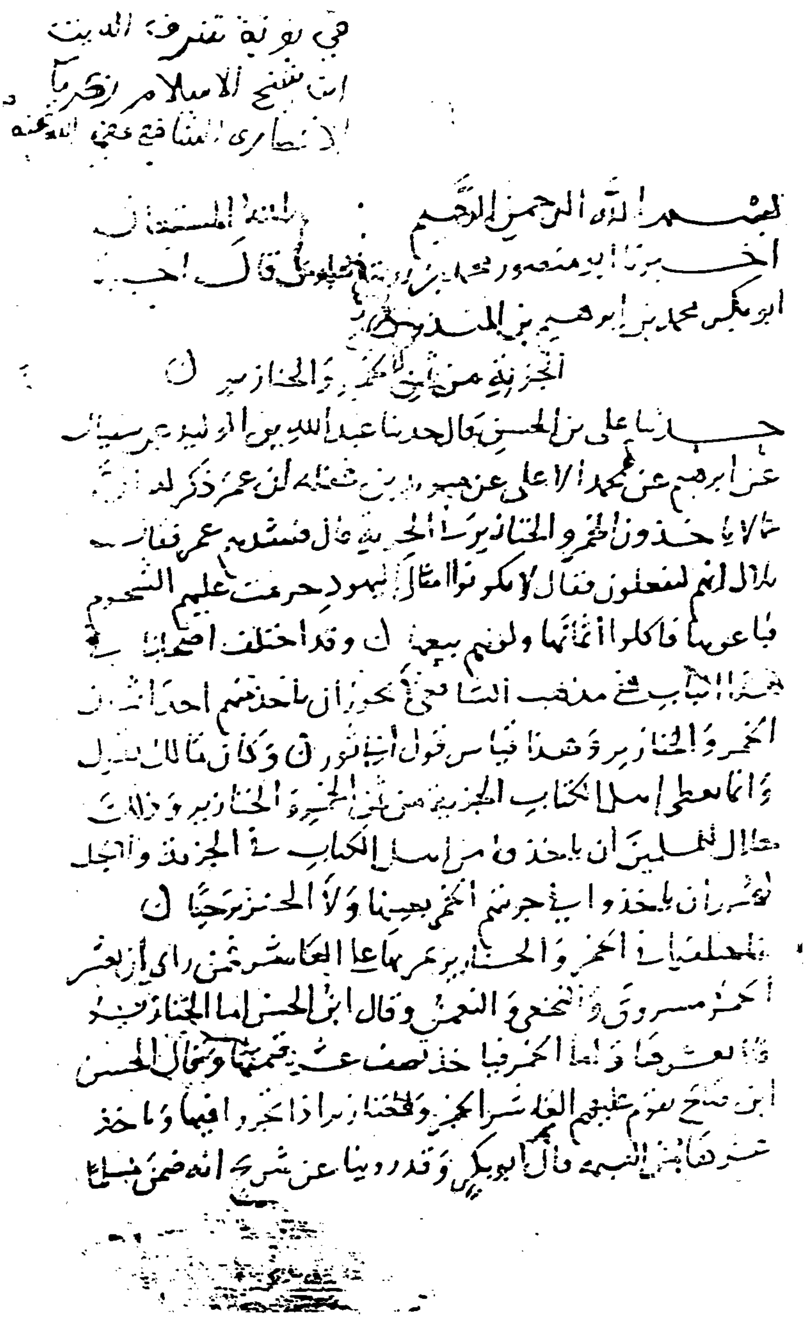


صورة من نسخة الأوسط وفيها عنوان الكتاب من مكتبة رضا رامفور - الهند


في نوبة [illegible] الدين
ابن شيخ الاسلام زكريا
الانصاري الشافعي عفى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اخبرنا ابو منصور محمد بن [illegible] قال اخبرنا
ابو [illegible] محمد بن ابرهيم بن المنذر [illegible]
الجزية من اثمان الخمر والخنازير
حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمر ذكر له ان
عمالا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فنشدهم عمر فقالوا
بلى انهم ليفعلون فقال لا تكونوا مثل اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها فاكلوا اثمانها ولكن بيعوها [illegible] وقد اختلف اصحابنا في
هذا الباب ففي مذهب الشافعي لا يجوز ان يأخذ منهم احد اثمان
الخمر والخنازير وهذا قياس قول ابي ثور وكان مالك يقول
وانما يعطي اهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك
حلال للمسلمين ان يأخذوا من اهل الكتاب في الجزية والاجل
[illegible] ان يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حيا
[illegible] الخمر والخنازير [illegible] العاشر ممن رأى ان يعشر
الخمر مسروق و[illegible] النخعي وقال ابن الحسن اما الخنازير فلا
تعشر واما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وقال الحسن
بن صالح [illegible] العاشر الخمر والخنازير [illegible] ويأخذ
عشر [illegible] قال ابو بكر وقد روينا عن شريح انه [illegible]

الورقة الأولى من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

الثوري انه قال اذا سبق الفرس صاحبه باذنه فهو سابق

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو

عوانة عن [illegible] بن ابرهيم التيمي عن ابيه قال رايت

حذيفة بالمداين يشتد بين الهدفين في قميص

حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو عوانة

عن [illegible] مجاهد قال كان ابن عمر يسعى بين الهدفين

في قميص ويقول انا بها . اخر كتاب الجهاد

يتلوه ان شا الله [illegible] كتاب اداب القضاة

والحمد لله رب العالمين

كان الفراغ منه ظهيرة الاربعا الثامن عشر

شهر رمضان المعظم من سنة ثلث وثلثين

وستماية بدمشق المحروسة

على يد الفقير [illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم اغفر [illegible]

[illegible] والداعي لكاتبه بالعفو والعفو [illegible]

الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو منصور سعيد بن ... قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر

ذكر اخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمر ذكر له ان عماله ياخذون الخمر والخنازير في الجزية قال تشددهم فقال بلال انهم ليفعلون فقال لا تكونوا امثال اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها ولوهم بيعها — وقد اختلف اصحابنا في هذا الباب فحكي عن الشافعي انه قال لا يجوز ان ياخذ منهم احد ثمن الخمر والخنازير وهذا قياس قول ابي ثور — وكان مالك يقول وانما يعطي اهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك حلال للمسلمين ان ياخذوه من اهل الكتاب في الجزية والحل لهم ان ياخذوا في جزيتهم الخمر بعينها والخنزير حيا — واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر فممن راى ان يعشر الخمر مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن اما الخنازير فلا يعشرها واما الخمر فياخذ نصف عشر قيمتها وقال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا اتجروا فيها وياخذ عشرها من القيمة قال ابو بكر وقد روينا عن شريح انه ضمن مسلما خمرا اهراقها لذمي وروينا عن الحسن انه قال في الخمر العشر وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال الخمر لا يعشرها مسلم وهذا على مذهب ابي ثور وابي عبيد وكان احمد بن حنبل لا يعجبه ... على مذهب الشافعي قال ابو بكر وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير ان يكره اخذها في الجزية ويشبه ان يكون قياس قول من راى للعاشر ان يعشر الخمر عليهم وياخذ عشرها الخمر في الجزية ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير لان الخمر قد كان في الاصل قبل ان يكون خمرا حلالا لانه كان عنبا وعصيرا ثم لعله ان يعود خلا والخنزير لم يكن حلالا قط وهذه غفلة من قائلها وذلك ان الخمر في الحال التي هي محرمة ضد الحال

الصفحة الأولى من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند

لا يختار على ان يسبق ولا على ان يتقدم عليه الا حرجت قريته بنضا صاحبه لان هذا المخاطرة واذا حضر الغريب اهل النضر
فقال من معه كنا نراه راميا او قال اهل الحرب الذي يرمي عليهم كنا نراه غير رام وهو
للذي هو رامي وعليه حسبكم من قد عرفوه واذا قال لصاحبه اطرح فضلك علي على ان اعطيك به شيئا لم يجز الا ان
يتفاسخا هذا السبق بفضلهما ويستبقان سبقا آخر والصلوة جائزة في المضربة والاصابع اذا كان جلدهما ذكيا
مما يوكل لحمه او مدبوغا من جلد ما لا يوكل ما عدا جلد الكلب والخنزير فان ذلك لا يطهر بالدباغ فان صلى الرجل في المضربة
والاصابع فصلاته مجزية غير اني اكره له لمعنى واحد ان امره ان يفضي ببطون كفيه الى الارض ولا بأس ان يصلي متنكبا
القوس والقرن الا ان يكونا يتحركا عليه حركة تشغله فاكره ذلك ويجزيه ان صلى ولا يجوز ان يسبق الرجل الرجل على
ان يرمي ويختار المسبق ثلاثة ولا يسهم للمسبق ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه و
عليه بان يكون حاضرا يراه او غائبا يعرفه واذا كان القوم المتناضلون ثلثة ثلثة او اكثر كان لمن له الارسال وجريته
ولمناضليهم ان يقدموا ايهم شاؤا ويتقدم الآخرون كذلك ولو عقدوا السبق على ان فلانا يكون مقدما وفلانا معه
كان السبق مفسوخا لا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه واذا كان البدأ المتناضلين فبدأ المبدأ
عليه فاصاب او اخطأ [illegible] ذلك السهم خاصة وان لم يعلما حتى يفرغا من رميهما رد عليه السهم الاول فرمى به وان
اصاب به بطل عنه وان كان اخطأ به رمى به فان اصاب به حسب له لانه رمى به في البدأ وليس له ان يرمي به فانتفعه
مصيبا كان او مخطيا الا ان يتراضيا به الربيع اخبرني عنه مسئلة واختلفوا في السباق هل يجبر المسبق على ان يدفع
السابق سبقه ام لا ففي قول الاوزاعي والشافعي يجبر عليه قال الشافعي ولو سبقه دينارا فنضله اياه ثم افلس كان
اسوة الغرماء لانه حق لزمه في ماله بحق اجازته السنة فهو كالبيوع والاجارات وكان سفيان الثوري يقول لا يجبر على ان يعطيه
معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عنه مسئلة كان الشافعي يقول اقل السبق ان يفوت احدهما بالهادي او بعضه او
الكتد او بعضه وحكي عن الثوري انه قال اذا سبق الفرس صاحبه باذنه فهو سابق حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا
الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال رايت حذيفة بالمداين لبس بين الهدفين
في قميص حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد قال كان ابن عمر يمشي
بين الهدفين في قميص ويقول انا بها اخر كتاب الجهاد يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب آداب القضاة
والحمد لله رب العلمين

الصفحة الأخيرة من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند